

التأهيل الفقهي | المذهب المالكي | العبادات 5 | الصلاة 2

نایف آں الشیخ مبارک

نبدأ مستعينين بالله في بيان احكام الصلاة بادئين بفرائض الصلاة ونحن سبق ان تعرفنا على بعض المصطلحات ولا بأس بتكريرها واعادتها فمن بين تلك المصطلحات اولا الفرق بين الشرط والفرض او شرط الركن وعلمنا ان الشرط يكون خارج الماهية وهذا مما تعرفنا عليه - 00:00:05

وطبقناه واتمننا بيانه فيما سبق وعلمنا كذلك ان الركن والفرض والواجب بمعنى وعلمنا كذلك ان ما يلي الفرض يعني حينما نقول فرائض الصلاة فان فان السنة تليها في الرتبة وكذلك الفضيلة والمستحب - 00:00:30 والمندوب تلي آآ الفرض وكذلك تلي السنة ها هنا يهمنا آآ ان حينما نتعرف على احكام الصلاة وان منها ما هو من الافعال او من الاقوال من الفرائض او من السنن او من المستحبات - 00:00:51

ان الفريضة لابد من الاتيان بها وهذا معنى آآ مر معنا وتأكد لدينا لكن يعني ما الان الفكرة من تقسيم فرائض الصلاة او من تقسيم عفوا افعال الصلاة الى فرائض وسنن وفضائل - 00:01:07

اذا كانت الفرائض لا يعني عنها اه سجود السهو ولا ينوب عنها او لا ينوب عنها سجود السهو. هو اننا حينما نعلم الفرائض او نميز فرائض نعلم انه لابد ان نتدارك هذا الفرض وان نأتي به اما في اثناء الصلاة اذا لم يفت تداركه - 00:01:22 بالتفصيل الذي يذكره الفقهاء من امكان تدارك الركن المنسي او بالقرب بعد نهاية الصلاة. بمعنى انه لو لم تدارك فان الصلاة باطلة. كذلك نعلم من السنن التي ستؤتينا فيما بعد ان شاء الله تعالى - 00:01:42

ان السنة او ان بعض السنن ينوب عنها سجود السهو. اذا هذا التقديم اليسيير لهذا المصطلح لاننا نتحدث عن عبادة عظيمة لابد فيها من ضبط احكامها وتمييز افعالها واقوالها بمراتب هذه الافعال والاقوال. قبل ان اسرد - 00:02:00 هذه الفرائض اذكر ما يذكره بعض فقهائنا رحمة الله تعالى ان آآ تقسيمهم لاعمال او لافعال الصلاة بان الصلاة مركبة ثم من اقوال وافعال وهذه الاقوال جميع اقوال الصلاة ليست بفرائض الا ثلاثة اقوال. تكبيرة الاحرام هذه واجبة سيأتي بعد قليل بيانها وكذلك الفاتحة - 00:02:21

لانها واجبة والسلام. هذه الثلاثة الاقوال هي الواجبة في الصلاة غير ذلك آآ تكبيرة الركوع تكبيرة السجود التسبيح الدعاء التشهد القنوت كل هذه الاقوال ليست بفرائض وادا قلنا بان الصلاة مركبة من اقوال وافعال وقلنا بان جميع اقوالها ليست بفراز اثلا ثلاثة وجميع افعالها فرائض - 00:02:43

ثلاثة هذه التي ليست فرائض رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلوس للتشهد والتيمان بالسلام اما غير هذه الافعال فهي فرائض من فرائض الصلاة. نبدأ ببعض هذه الفرائض بادئين بالنية او لا النية علمنا المقصود منها وهيقصد الى الشيء - 00:03:08 ان يقصد الانسان بقلبه ما يريد فعله اذا كان اتى لاجل ان يصل الى فنيوي بهذه القرابة او ينوي بها هذه الافعال ما يريد بهذه الافعال ان كانت فرضا او كانت نفلا - 00:03:28

كانت آآ صلاة ظهر او كانت صلاة عصر. النية واجبة من واجبات الصلاة او فرض من فرائض الصلاة سواء كانت هذه الصلاة واجبة يعني من فرائض الصلاة ومن الصلوات الخمس او كانت الصلاة نافلة - 00:03:45

لا بد فيها من النية واجب النية ركن من اركان الصلاة ويجب تحديد النية بعينها او عفوا يجب تحديد الصلاة بعينها في الفرائض وكذلك في السنن عندنا سيأتي فيما بعد ان شاء الله تعالى تقسيم نحن الان نعرف ان الصلاة منها ما يكون من الصلوات واجب ومنها

ما لا يكون واجبا وهو ما يقابل الفرائض حتى ما لا يكون - 00:04:00

واجبا هنالك تصنيف فهنالك صلوات مسنونة من السنن كالوتر والعيدان والكسوف والاستسقاء. وهنالك نوافل كال يعني النوافل المؤكدة ومطلق النوافل. ها هنا يعنيها في النية انه لابد من تعين الصلاة بعينها في الفرائض الصلوات - 00:04:24

الخمس لابد ان تعين الصلاة ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء لا يكفيها هنا ان تنوي مطلق الفرض لابد ان تعين الصلاة نفسها وكذلك هذا ايضا في السنن كالوتر والعيد وايضا الرغيبة لابد من تعين الصلاة ولا يكفيها هنا لامطلق الفرض في الصلوات الواجبة ولا مطلق السنة بل لابد من - 00:04:42

تعين الصلاة بعينها. طيب بقية النوافل الضحى السنن الرواتب آآ قيام الليل. ها هنا يذكر الفقهاء ان مطلق نية النفل او وان النية لمطلق النفل تكفي اذا اوقعها في صلاة الضحى انصرفت للضحى اذا اوقعها في الليل اي الصلاة تصرف لصلاة الليل - 00:05:02
اه هذا مما يتعلق بالنية اه مما يتعلق بالنية كذلك من احكام حكم التلفظ بها وان التلفظ بها جائز ولكن الاولى تركه ثم يذكر فقهاؤنا اذا كان المصلي به وسوس - 00:05:23

وكثرة تردد فهذا حينئذ يستحب له ان يأتي يعني ان يتلفظ بالنية ليذهب عنه اللبس والا فان الانسان العادي الذي ليس به وسوس يعني الاولى في حقه ان يترك التلفظ بالنية - 00:05:37

النية لابد ان تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام آآ لا بأس ان تقدم النية قليلا وهذا يمثل له الفقهاء يعني الفصل البسيط كما يقولون او كما يصطلحون عليه باني انوي مثلا في بيته - 00:05:53

آآ الصلاة ثم تذهب عنه النية يعني لا يستحضرها حتى يتلمس بتكبيرة الاحرام فهذا لا اشكال فيه وكذلك آآ يعني ان اه اما مثلا ما يقابل ذلك بان تتأخر النية عن تكبيرة الاحرام لم يكن ينوي اصلا لم يكن في في ذهنه انه سيصلني ثم كبر - 00:06:07

تكبيرة الاحرام ثم بعد ذلك نوى فان تكبيرة الاحرام اذا سبقت النية فان هذا يعتبر مبطلا. هنالك احكام اخرى للنية ليس هذا موضعها تأتي ان شاء الله تعالى في احكام الجماعة من اشتراط موافقة نية المأمور نية الامام في الصلاة وكونها اداء او قضاء وغير ذلك -

00:06:27

مما سيأتي ان شاء الله تعالى من واجبات الصلاة او من فرائض الصلاة كذلك تكبيرة الاحرام والقيام لها. تكبيرة الاحرام فرض مستقل والقيام لتكبيرة الاحرام فرض مستقل. تكبيرة الاحرام آآ واجب او فرض من فرائض الصلاة وهو واجب على كل مصل يعني على الامام وعلى المأمور وكذلك على المنفرد ولا يحمل - 00:06:47

الامام تكبيرة الاحرام عن المأمور وتكبيرة الاحرام فرض من فرائض الصلاة سواء كانت الصلاة واجبة او كانت من النوافل آآ يعني تكبيرة الاحرام هي التكبيرة الوحيدة التي في الصلاة من التكبيرات الواجبة وبقية التكبيرات ليست واجبة كما مر معنا - 00:07:15

لابد في تكبيرة الاحرام ان يؤتى بها بلفظ الله اكبر لا يجزئ اي لفظ اخر عن هذا اللفظ يعني ولو كان مرادفا ولو كان يؤدي نفس المعنى. اولا لابد ان يكون ذلك باللغة العربية فلا يجزئ اي لفظ حتى لو كان مرادفا لها في غير اللغة العربية - 00:07:35

ان كان باللغة العربية لا يجزئ اي لفظ مرادف كان يقول مثلا الله اعظم الله اجل او الله الاعظم فلا بد ان يأتي بهذا اللفظ يذكر الفقهاء حالات للعجز عن النطق بتكبيرة الاحرام وان العجز ها هنا يسقط وجوب تكبيرة الاحرام - 00:07:55

شأنها شأن بقية الفرائض التي تسقط عند العجز وعدم القدرة عليها ويدخل حينئذ بالنية دون تكبيرة الاحرام اه ايضا من الواجبات المتعلقة بتكبيرة الاحرام القيام بتكبيرة الاحرام نفهمها هنا انه لابد ان يأتي بتكبيرة الاحرام وهو قائم يعني - 00:08:12

واقف لا يكبر في الاسفل ثم او يكبر مثلا او يعزم على الصلاة وهو جالس ثم يكبر اثناء قيامه. بل لابد ان يستقل قائما فلا تجزئ تكبيرة الاحرام اذا اتى بها وهو جالس - 00:08:32

كذلك ايضا مما يترتب على هذا الحكم على حكم القيام انها لا تجزئ اذا اتى بها المنفرد او يعني لا تجزئ اذا اتى بها الامام او المنفرد اثناء انحنائه ايه - 00:08:47

يستثنى الفقهاء هنا المأمور المسبوق اذا اتى ودخل الصلاة ووجد الامام راكعا وكبر حال انحطاطه للركوع وادرك الركعة ادرك الحد

الادنى من الركوع وهذا سياقنا بعد قليل. اه وهو ان يعني ان تصل او ان تقرب راحته من ركبتيه قبل ان يرفع امامه او ان يتم الامام

- 00:08:58

رفعه من الركوع ويستقل قائما فهذا حينئذ مما يستثنى. اعود مرة اخرى الامام والمنفرد لا يجزئ ان يأتي احد منها بتكبيرة الاحرام
بانحنائه او اثناء يعني انحنائه الا ان يأتي بها مستقلا قائما - 00:09:18

الذى يستثنى ها هنا فقط المسبوق المسبوق اذا ادرك الامام في الحالات التي ذكرتها قبل قليل وهنالك تفصيل اعرضوا عنه حتى لا
نتشتت طرد كثيرا وانا احاول ان يعني الاقتصاد في هذه الحقيقة على المراد. وهنالك يذكر الفقهاء في هذا الموضوع فرقا بين الاعتداد
بالصلوة - 00:09:36

بالركعة في هذه الصلاة فقد تبطل يعني الصلاة وقد تبطل الركعة فقط ولا يعتد بها وتكون صلاته صحيحة تراجع في موضعها وهذا من
ما يثير طالب العلم ان يعتد على مراجعة المسائل. من فرائض الصلاة كذلك قراءة الفاتحة والقيام لها. اي ان قراءة الفاتحة -

00:09:56

فرض مستقل والقيام لقراءة الفاتحة فرض مستقل اخر قراءة الفاتحة ام الكتاب ويجب قراءتها في كل الركعات اي في كل
الركعات اذا كانت صلاة رباعية او في ثلاث ركعات اذا كانت صلاة ثلاثية في ركعتين - 00:10:16

اذا كانت صلاة ثنائية في ركعة اذا كانت وتراء يعني ان قراءة الفاتحة اصلا من فرائض الصلاة في الصلوات الواجبة وكذلك في
الصلوات آآ غير الواجبة من النوافل وهذا هو الركن الوحيد الذي يجب على الامام والمنفرد ولا يجب على المأموم اي ان هذا الركن
الوحيد - 00:10:35

الذى يحمل الامام فيه الواجب عن المأموم. فبقية الواجبات التي يعني بدأنا فيها بالنية وتكبيرة الاحرام والقيام لها لا فيها الامام عن
المأموم. اذا هذا او هذا هو الفرض آآ او هذه احد فرائض الصلاة وهي قراءة الفاتحة. اقل طبعا ما يصدق عليه ان تكون قراءة في
صلاة سرية او - 00:10:56

التجاهيرية ان يحرك لسانه فلا يكفي امارات السورة على القلب دون تحريك اللسان. هنالك مراتب للجهر والسر نتعرف عليها اه يعني بعد
ذلك اذا كانت الفاتحة واجبة من واجبات الصلاة. نفهم اذا تلقائيا ان - 00:11:21

تعلم قراءتها وحفظها من واجبات العينية على كل مسلم لان الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ مكلف فحين اذ حتى تصح
صلاته وان يأتي بهذه الصلاة بواجباتها واركانها يجب عليه ان يقرأ الفاتحة. ذكرت ان الفاتحة واجبة في كل الركعات - 00:11:38
هنالك قول اخر لان هنالك خلافا هل هي واجبة في كل الركعات او في جل الركعات المشهور انها واجبة في كل الركعات. لماذا انا اذكر
هذا التفصيل على اني احرص كثيرا الا اذكر شيئا من الخلاف في المذهب؟ لأن هذه المسألة تحديدا تحتاجها - 00:11:57

ان شاء الله تعالى فيما سياقني في احكام اه او في بعض احكام السهو سواء في الحقيقة هذه او في غير الحقيقة لان بعض احكام
السهو في آآ السهو عن الفاتحة تترتب على هذا الخلاف هل هي واجبة في كل - 00:12:12

للركعات او في جل الركعات نحن قلنا بان قراءة الفاتحة من فرائض الصلاة وكذلك القيام لها. يعني ذلك انه لو قرأها وهو جالس الامام
او المنفرد او انحنى اثناء قراءتها او استند على جدار او شيء كالعصا مثلا وكان هذا الشيء المستند عليه بحيث لو ازيل سقط هذا
- 00:12:28

الذى يستند عليه فالصلوة باطلة نحن مر عندها امان فيما يتعلق بالقيام قيام بتكبيرة الاحرام والقيام لقراءة الفاتحة هنالك
تفصيل يذكره فقهاؤنا في مراتب القيام في الفريضة وان القيام ها هنا في آآ يعني تكبيرة الاحرام والفاتحة يكون واجبا اذا كان
الانسان قادرا على القيام ويجب - 00:12:52

وعليه ان يقوم مستقلا يعني لا يستند الى شيء. لم يستطع ان يقوم مستقلا فهو مخير بين ان يقف مستند او ان يجلس مستقلا هاتان
مرتباتان تلي مرتبة القيام مستقلا والترتيب بينهما مستحب - 00:13:16

اذا لم يستطع على هاتين المرتبتين يجوز له ان يجلس مستندا ثم بعد ذلك اذا لم يستطع يضطجع على شقه الاليم فالايسير ثم بعد

ذلك او يعني او كذلك حتى يضطجع او يستلقي على آلة ظهره - 00:13:32

ورجلاه للقبلة الترتيب بين هذه الثلاث شقه الايمان والايسر وظهره مستحب اذا لم يستطع فيجوز له حينئذ ان يضطجع على بطنه ووجهه للقبلة ذلك تفصيل اخر يذكره الفقهاء لكن هذا مما اردت ان ابيه فيما يتعلق بهذه المراقب - 00:13:50

في في القيام من فرائض الصلاة كذلك الركوع والرفع منه الركوع فرض والرفع من الركوع فرض اخر طيب ما هو الحد الذي يكون به الاتيان بالواجب من الركوع هو ان ينعني هذا المصلي بحيث تقرب راحته من ركبتيه - 00:14:07

ان تقرب راحته الراحة هي الكف تقرب راحته من ركبتيه. هذا الانحناء هذا الحد الادنى الذي يصدق عليه الركوع كونه ينعني انحناء تماما ان يمكن يديه من ركبتيه ان يسوى ظهره هذه احكام اخرى. ستأتي في المستحبات. نحن الان نتحدث عن الواجبات - 00:14:28

هذا من الفقه ان نميز الواجبات من غير الواجبات اي نميز الواجبات التي اذا لم يؤتى بها اصلا فالصلاحة باطلة كذلك مما يعنيها هنا انه حينما نميز الحد الادنى للركوع بماذا يدرك الركوع لمن دخل الصلاة وادرك امامه في الركوع بان - 00:14:46

ينعني هكذا بان يأتي بالحد الادنى للركوع قبل ان يرفع امامه ويستقل قائما. اذا هذا هو حد الركوع ان ينعني بحيث تقرب راحته من ركبتيه ثم بعد ذلك ان يرفع من من هذا الركوع. يعني الا يسجد مباشرة وانما يرفع من هذا الركوع فالرفع من الركوع - 00:15:04

فرض من فرائض الصلاة كذلك السجود على الجبهة السجود الان حتى يعني نرتب الكلام السجود من فرائض الصلاة السجود فيه سبعة اعضاء الجبهة والانف واليدان والركبتان واطراف الاصابع والقدمان هذه الاعضاء كلها ليست - 00:15:24

او ليس السجود عليها واجبا حتى الجبهة نفسها ليس السجود على جميع الجبهة واجبا انما السجود على جزء من اجزاء الجبهة اذا نفهمها هنا انه لو سجد على جزء من اجزاء جبهته فانه قد اتي بالسجود الواجب تمكين الجبهة من الارض - 00:15:45

تمكين انه اي السجود على انه وضع يديه ركبتيه قدميه هذا كله ليس من الواجبات سيأتينا فيما بعد انه من المستحبات. اذا الحد الواجب في الاتيان بالسجود الذي هو من فرائض الصلاة هو السجود على جزء من الجبهة من فرائض الصلاة كذلك الجلوس بين السجدين - 00:16:03

اي ان يرفع من سجنته الاولى ويفصل بين سجنته بين السجدين واجب او فرض من فرائض الصلاة. كذلك السلام والجلوس له تحريم الصلاة التكبير بان يقول الله اكبر وتحليلها - 00:16:23

السلام بان يقول السلام عليكم ان يسلم على يمينه وهذا واجب في حق الامام والمنفرد والمأموم وان يأتي بلفظ السلام ولا يجزئه لفظ اخر لا سلام عليكم او سلام الله عليكم او سلامي عليكم لابد من لفظ السلام عليكم ويكتفي هذا المقدار السلام عليكم دون - 00:16:41

ان يأتي بي ورحمة الله وبركاته هذا هو الذي عندنا في المذهب منصوص عليه. والجلوس له يعني الجلوس بمقدار الاتيان بالسلام اي الا يأتي بسلامه هذا اثناء قيامه يعني لو رفع من سجوده وقام مباشرة. هذا لم يأتي بالسلام من جلوس. فاذا هو لم يأتي بالواجب - 00:17:01

فهذا المقدار الذي سيوقع فيه الجلوس الذي سيوقع فيه السلام هذا المقدار من الجلوس واجب لماذا يذكر الفقهاء هذا؟ لان هناك جلوسا ليس واجبا وهو الجلوس للتشهد مثلا فانه سنة كما سيأتينا لاحقا. فاذا يمكن ان تكون الجلسة الاخيرة فيها ما يكون مسنود - 00:17:22

وهو الجلوس للتشهد ثم بعد ذلك يكون فيها ما يكون واجبا وهو الجلوس بمقدار السلام. كذلك من فرائض الصلاة اعتدال الاعتدال يقصد به هنا الفصل بين الاركان. يعني الا يكون منحنيا اثناء قيامه وكذلك اثناء جلوسه بعد السجود. نحن قلنا - 00:17:40

الجلوس بين السجدين وكذلك الجلوس يعني في لمقدار السلام لابد ان يكون معتدلا ان لا يكون منحنيا. فالاعتدال من فرائض الصلاة كذلك من فرائض الصلاة الطمانينة والطمأنينة يقصد بها هنا استقرار الاعضاء بعد الاتيان اي لبئها لبئها يسيرا - 00:18:02

بعد الاتيان بالحد الادنى من الواجبات. نحن قلنا بان من واجبات الصلاة الركوع. والركوع هو اقله ان تقرب راحته من ركبتيه. يعني اتي واتي اتي بالحد الادنى من الركوع وهو او اتي بالركوع انا اقول الحد الادنى اتي بالركوع. وقد اقتربت راحته من ركبتيه. وب مجرد

ان اقتربت راحته من ركبتيه - 00:18:24

رفع مباشرة او يعني رفع من الركوع مباشرة هذا لم يطمئن. هذا نعم انى بالحد الواجب لكنه لم يطمئن. قلنا بان من الواجبات السجود على الجبهة فهذا وضع جزءا من جبهته على الارض ثم مباشرة رفع من سجوده لم يطمئن لم تسكن اعضاؤه زمانا يسيرا هذا اتى بواجب وترك واجبا اخر. كذلك في - 00:18:44

اعتدال فالإعتدال والطمأنينة من واجبات الصلاة وكذلك لابد ان يجمع بينهما فقد يطمئن ولا يعتدل وقد يعتدل ولا يطمئن يعني يمكن كذلك هذا الذي آآ طلبنا منه ان يسجد مثلا على جزء من جبهته. لم يضع جبهته على الارض وانما وضع يديه وركبتيه وانه ولم - 00:19:05

يضع جبهته على الارض ومكث عشر ثوان. هذا الان فيه في فعله هذا هنالك اطمئنان لكنه اطمئنان ليس مصاحبوا الواجب اثناء السجود وهو وضع الجبهة او جزء من الجبهة على الارض. فإذا لا بد كذلك من الاتيان بالطمأنينة. من واجبات ومن فرائض الصلاة - 00:19:25

كذلك الترتيب بين الفرائض وهذا واضح يعني ان يأتي بتكبيرة الاحرام ثم الفاتحة ثم بعد ذلك اه الركوع والسجود والرفع منه يعني الترتيب المعروف لماذا يذكر الفقهاء هذا؟ لأن هنالك حكم سيأتي لاحقا وهو الترتيب بين الفرائض والسنن. لماذا يذكر هذا ايضا؟ لانه لو نسي مثلا فرضا من الفرائض - 00:19:45

لابد ان يأتي به ثم بعد ذلك يأتي بما بعده لو ترك الركوع على سبيل المثال ثم سجد سجدين وتذكر بعد ذلك انه لم يأتي بالركوع اذ اتي بالركوع فيأتي بالركوع ثم يقوم بعد ذلك ويقول انا اتيت بالسجدين اتي فقط بما تركته وانما يجب عليه ان يرتب افعال الصلاة فان الترتيب - 00:20:09

بين الفرائض واجب من واجبات الصلاة اما سنن الصلاة ومر معنا سابقا واكرر هذا الامر حتى يترسخ لدينا فان في التكرار ان شاء الله تعالى افاده ان مما نميز به او نستثمر - 00:20:31

به التمييز بين احكام الصلاة ان الفرائض لا بد من الاتيان بها وان ترك فرض من الفرائض تبطل الصلاة به اما السنن فان ترك شيء منها لا يترتب عليه بطلان - 00:20:53

نعم الذي يتعمد ترك السنن اثم لانه كاللاعب الذي يتعمد ترك فهو اثم لانه كاللاعب المتهاون وكما يقول فقهاؤنا يترتب على ترك السنن سجود السهو وهذا مما نريد الان ان نميز فيه السنن عن غيرها من الاحكام لانه سيأتينا ان شاء الله تعالى لاحقا - 00:21:08

احكام سجود السهو وان سجود السهو اما ان يكون عن سنتين او عن ثلاث سنن وان ترك سجود السهو اذا ترتب عن ثلاث سنن فاكثر وطال ذلك الترك لسجود السهو المترتب عن ثلاث سنن فان الصلاة باطلة فإذا لا بد من ضبط هذه الاحكام - 00:21:30

سنن الصلاة اول هذه السنن قراءة ما تيسر بعد الفاتحة والقيام لذلك نحن علمنا ان الفاتحة قراءتها واجبة وقراءة ما تيسر بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين سنة وقراءة ما تيسر بعد الفاتحة او ما يعبر عنه الفقهاء بقراءة السورة ويقصدون بقراءة السورة ها هنا قراءة ما تيسر من القرآن - 00:21:49

يعني سواء قرأت سورة او قرأ ايها واحدة او بعض ايها له معنى فان ذلك مجزئ للاتيان بالسنة يعني قرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون كاملة هذا قد قرأ سورة كاملة واتى بالسنة قرأ قل يا ايها الكافرون فقط - 00:22:13

او قال مثلا قل هو الله احده او حتى قرأ مد هامتان كما يمثل الفقهاء فانه لما قرأ ايها هذه الالية مجزئة للاتيان سنة او يقرأ بعض ايها له معنى كأن يقول مثلا الله لا الله الا هو الحي القيوم هذا ليس قراءة لالية كاملة لكنه - 00:22:33

لما كان هذا الجزء له معنى مستقل اجزأ في ذلك عن قراءة السورة او عن القراءة لما تيسر بعد القرآن في مثل هذا الموضع ما تيسر بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين والقيام لذلك - 00:22:53

نحن الان نتحدث عن الفاتحة عن عن الصلاة الواجبة عن الفريضة القيام لقراءة السورة سنة يعني ذلك انه ليس واجبا. لكن هل يعني ذلك انه لما كان القيام لقراءة السورة سنة انه يجوز ان يترك - 00:23:08

المصلني القيام ويجلس اثناء قراءة السورة له. الا اذا كان صاحب عذر لكنه لو لا اذا كان ليس صاحب عذر فان ذلك لا يجوز وان وهو
ولو جلس اثناء قراءة السورة فصلاته باطلة للاخلال بهيئة اه الصلاة - 00:23:25

ثبتوا معكم الان ان لدينا في هذا الموضع سنتين القراءة بحد ذاتها سنة وهي سنة خفيفة والقيام بهذه القراءة سنة اخرى فاذا اجتمعت
لدينا سنتان السر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه وهاتان - 00:23:42

مستقلتان لكن كل واحدة منهما تكمل السنتين السابقتين فيكون المجموع حينئذ ثلاث سنن وان كان طبعا السر في ما يسر فيه والجهر
فيما يجهر فيه كذلك حتى في الفاتحة السر فيما يسر فيه يعني في الصلوات السرية. والجهر فيما يجهر فيه في الصلوات الجهرية.
السر اقله حركة اللسان - 00:24:01

فان اقل من ذلك لا تعتبر اصلا قراءة واعلاه ان يسمع نفسه او من يليه والجهر اقله ان يسمع من يليه واعلاه لا حد له السر فيما يسر
فيه والجهر فيما يجهر فيه الجهر طبعا في قراءة الفاتحة في الفريضة سنة مؤكدة في ركعة واحدة وهذا مما تتميز به قراءة - 00:24:23

الفاتحة بقية احوال الجهر فهي سنة خفيفة لا سنة مؤكدة السر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه هذه سنة اذا وضعناها
مع قراءة ما تيسر بعد الفاتحة والقيام لقراءة ما تيسر بعد الفاتحة - 00:24:44

لحصار المجموع اذا ثلاث سنن. لو ترك المصلني سهوا سهوا عن قراءة السورة وركع مباشرة فهو حينئذ ترك كم من السنن ترك ثلاث سنن
ترك السورة والقيام لها والجهر فيما آآ في هذه السورة اذا كان آآ اذا كانت صلاة جهرية اذا ترك السر كذلك قد ترك سنة ثلاثة -
00:24:59

اذا هذه هي هذه بعض سنن الصلاة كذلك من سنن الصلاة تكبيرات الانتقال يعني تكبيرة الانتقال من القيام الى الركوع ومن الركوع
بعد الرفع من الركوع الى السجود والرفع من السجود وبعد ذلك السجدة الثانية والقيام للركعة التالية. كل تكبيرة سنة خفيفة. نحن -
00:25:24

عن تكبيرة الاحرام وهي الوحيدة الواجبة في الصلاة الواجبة وغير الواجبة وكذلك تكبيرات العيد فهي سنة مؤكدة وهذه تكبيرات
صلاة العيد تأتينا من شاء الله تعالى لاحقا. لكن بقية التكبيرات سنة خفيفة كل تكبيرة منها سنة مستقلة في حد ذاتها. كذلك التسميع
للامام - 00:25:44

ايها الفب يعني ان يقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده هذه السنة يعني هي مثل التكبير ان يقول سمع الله لمن حمده هذه السنة
خفيفة كذلك التشهد الاول يعني لفظ التشهد الاول وكذلك الثاني التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات - 00:26:04

للسلام عليك ايها النبي الذي اختاره امامنا ما لك من اه تشهد سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه الذي علمه للناس على
المنبر التشهد لف باي لفظ كان ايها كان هذا اللفظ سواء كان لفظ سيدنا عمر او غيره من الصحابة لفظه سنة - 00:26:24

وان كان الافضل عندنا هو ما ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب لفظه سنة والجلوس للتشهد سنة اخرى. فاذا التشهد فيه سنة لفظه سنة
والجلوس لاجل التشهد سنة اخرى فاذا نسي التشهد الاول - 00:26:42

لان التشهد الثاني لا ينسى لكونه يعني آآ يعني جالسا في في الركعة الاخيرة لكن الذي ينسى هو التشهد الاول فاذا قام للركعة الثالثة
ناهيا عن التشهد فانه حينئذ يترك سنتين او سهوا عن سنتين هي التشهد للفظ وكذلك الجلوس للتشهد من سنن الصلاة كذلك -
00:26:58

القيمة الثانية والثالثة لمن؟ للمأموم الجميع الامام والمنفرد والمأموم تسليمة الخروج من الصلاة هذه واجبة تسليمة التحرير وهذه
مرت معنا في فرائض الصلاة اما التسليمة الثانية فالامام والمنفرد لا يطلب منهما غير هذه التسليمة هي تسليمة واحدة فقط في
الصلاه عندنا في المذهب - 00:27:18

اما المأموم فانه يرد السلام تسليمة الثانية او الثالثة او تسليمة الرد على الامام وتكون تجاه القبلة والثالثة تكون في جهة
يساره ان كان على يساره احد من المأمومين - 00:27:38

فانه يسلم تسليمة ثلاثة. يعني ان يسلم تسليمة يمنى. يقول السلام عليكم يكون بها الخروج من الصلاة ثم يسلم تجاه قبته على امام يعني يرد السلام على امامه ويقول السلام عليكم ولا يقول عليكم السلام لكونها ردا وانما يقول السلام عليكم ثم يلتفت جهة يساره ويسلم تسليمة - 00:27:53

ثالثة رد السلام او للمأمومين ان كان على يساره احد او كان هذا المأموم ادرك ركعة من الصلاة فاكثر فيسلم عليه. واذا لم يدرك ركعة فلا يرد السلام عليه. واذا كان ليس على يساره احد لا يسلم وقيل يسلم كما ذكر بعض الفقهاء لان على يساره الملائكة - 00:28:13 من سنن الصلاة كذلك الجهر بتسليمة التحليل الواجبة. وهذا للامام والمنفرد والمأموم الامام ربما يجهر لكونه سيسمع من خلفه لكن على كل حال هذه سنة. اي يقول في تسليمة التحليل جاهرا بها السلام عليكم ولا يأتي بها - 00:28:33

فهذه سنة وحينما نقول ان الجهر بالتسليمة الواجبة نفهم حينئذ ان الجهر بتسليمة الرد للمأموم ليست اه سنة من سنن الصلاة كذلك الزيادة على القدر الواجب من الطمأنينة. ما حكم الطمأنينة واجب - 00:28:51

وفرض من فرائض الصلاة كما مر معنا. فالزيادة على القدر الواجب في السجود والركوع وغير ذلك من المواقع التي لها آآ التي هي من الواجبات الزيادة على القدر الواجب من الطمأنينة سنة من سنن الصلاة - 00:29:07

اما فضائل الصلاة او مستحبات الصلاة او مندوبات الصلاة فهي بمعنى واحد وهذه اقل رتبة من السنن او من السنن كما تعرفنا سابقا كلها يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. لكن السنن او ان السنن تختص بكونها اكدر - 00:29:24

وكذلك ان تركها يتربى عليه سجود السهو كما مر معنا وكما سيأتي مفصلا باذن الله تعالى. الفضائل تركها ينقص به الشواب ولا يسجد لتركها سجود السهو بل لو سجد لترك فضائل الصلاة ولو كانت مجموعة من الفضائل فان صلاته باطلة - 00:29:47

من فضائل الصلاة رفع اليدين عند الاحرام اي ان يرفع يديه حذو منكبيه وآآ يعني برفعه يديه حذو منكبيه ستكون حينئذ اصابعه آآ يعني حذو اذنيه وفي هذا سيكون جمعا بين الروايات الواردة عن النبي - 00:30:06

صلى الله عليه وسلم رفع اليدين عند الاحرام نفهم من هذه الالفاظ ان الرفع يكون عند تكبيرة الاحرام فقط فلا يستحب رفع اليدين عند الرکوع ولا عند الرفع منه ولا بعد ذلك من الافعال على المشهور من المذهب. هنالك قولان لكن هذا القول هو الاشهر. والامر يسير كما قال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمة الله تعالى هذه روايات - 00:30:23

وهذه روايات عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حتى عندنا في المذهب لكن المذكور هنا هو الاشهر او هو المشهور من اقوال المذهب من فضائل كذلك التأمين اي قول - 00:30:45

يعني قول امين بعد الفاتحة وهذا يكون للامام في صلاة السر فقط ولا يؤمن في الجهر المأموم وكذلك الفذ يستحب له ان يؤمن في السر والجهر. وفي كل الاحوال المقصود هنا في السر والجرع يعني في الصلوات لكن التأمين - 00:30:59

هنا يكون في جميع الاحوال سرا لان التأمين دعاء والقاعدة عندنا ان يعني الدعاء يستحب الاسراء به فلا يجهر به احد يعني لا الامام ولا المأموم ولا المنفرد كذلك من مستحبات الصلاة او من فضائل الصلاة تطوير القراءة في - 00:31:19

صحي والظاهر وتقصيرها في العصر والمغرب وتوسيطها في العشاء. ما المقصود هنا بالتطويل والتوضيظ والتقصير؟ التطوير ان يقرأ من طوال فصل والتوسط ان يقرأ من وسط المفصل والتقصير ان يقرأ من قصار المفصل. طوال المفصل من اول الحجرات - 00:31:39

الى اخر النازعات وهذا يكون حينئذ في صلاة الصبح والظهر كما هو مذكور وسط المفصل من اول سورة عبس الى اخر سورة الليل وهذا يكون في صلاة العشاء وقصار المفصل من اول سورة الضحى الى اخر سورة الناس - 00:31:57

فهذا يكون في صلاته المغارب في صلاته العصر والمغارب هذا التطوير المستحب يكون للمنفرد اولا هذا واضح وكذلك للجامعة التي تطلب التطوير يعني يستحب للامام ان يطول اذا كانت الجماعة طلبت ذلك والا فان التقصير في حقه افضل - 00:32:13

لان ذلك مما يختلف فيه او تختلف فيه احوال الناس وتحتختلف فيه احوال المصليين ومنهم من يكون ضعيفا ومنهم من يكون ذا حاجة فيكون التطوير وحينئذ يعني يضره. اذا قلنا بان التطوير مستحب في هذه الصلوات كذلك مما ذكر في مثل هذا الموضع في كتب

الركعة الاولى كذلك مستحب ان تطول الركعة الاولى في القراءة عن الركعة الثانية من مستحبات الصلاة كذلك قراءة المأمور في الصلاة السرية هذا ايضا من يعني من المستحبات فحقة اصلا من في الصلاة الجهرية ان ينصلت لامامه حتى لو لم يسمعه وفي آا يعني في الموضع السرية - 00:32:53

اي يستحب له ان يقرأ اه حصول الثواب كما قال صاحب اسهل المسالك واقرأ باسرار الامام تربحي كذلك من مستحبات الصلاة او فضائل الصلاة وانا اعتمد التنويع بين هذه الالفاظ حتى يعني نوع في مدلولاتها او في في اصطلاحاتها عند او اطلاقاتها عند علمائنا التحميد - 00:33:17

يعني قوله ربنا و لك الحمد وهذا يكون للمنفرد وللمأمور. الامام لا يحمد لا يقول سمع الله لا يقول عفوا ربنا و لك الحمد. ينفرد بقوله سمع الله لمن من حمده هذا مستحب للمنفرد وللمأمور يعني ان المنفرد يجمع بين امررين يجمع بين سمع الله لمن حمده التي هي سنة وربنا و لك الحمد ربنا و لك - 00:33:37

اللهم ربنا و لك الحمد اه بخلاف يعني بالألفاظ الواردة والزيادة في المبني زيادة في المعنى كما يقول الفقهاء كذلك من فضائل التسبيح في الركوع والسجود وهذا ليس فيه حد لا بثلاث ولا بالفاظ معينة وانما يكون في ذلك التسبيح في الركوع والسجود كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن فضائل الصلاة كذلك - 00:34:00

الهيئة المعلومة بالركوع والسجود والجلوس والتشهد. نحن علمنا ان الركوع اقله ان تقرب راحتها من ركبتيه. والسجود ان يضع جزءا من جبنته على الارض والجلوس والتشهد. المقصود هنا ان من المستحبات ان يمكن يديه من ركبتيه ان يضعهما ويمكنهما وان ينصب ركبتيه وان يسوى ظهره في السجود ان يمكن جبنته - 00:34:23

هو ان يسهل على جميع اعضاء السبعة وان يجافي كذلك في الركوع والسجود بين آا يديه اذا كان رجل واما المرأة فانها تضم آا يعني يديها ولا و لا تجنحهما اما التجنح فانه مستحب للرجال اذا كان ليس في ذلك ظررا على من بجانبه هذا ايضا كله مما يدخل في الهيئة المعلومة - 00:34:47

مستحبة. الجلوس اه يعني الهيئة المعلومة في الجلوس والتشهد هي التورك. فان التورك عندنا من مستحبات الصلاة في جميع الجلسات سواء كانت في الجلسة بين السجدين او التشهد الاول او التشهد الاخير فان هذه الهيئة مستحبة في جميع الجلسات - 00:35:07

كذلك من فضائل الصلاة القنوت في صلاة الصبح. القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث من احاديث سيدنا انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل يقنت حتى آا حتى قبض او حتى فارق الدنيا واورده الامام مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه - 00:35:25

في هذا مستحب من مستحبات الصلاة. اولا القنوت في حد ذاته في لفظه مستحب وكونه في صلاة الصبح مستحب وكونه سرا مستحب وكونه قبل الركوع مستحب للفظ الوارد الذي اختاره امامنا مالك رحمه الله تعالى هو اللهم انا نستعينك ونستغرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخون لك ونخلع ونترك من يكفرك الله - 00:35:45

اللهم اياك نعبد وياك نصلي ونسجد وياك نسعي ونحفذ نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجد بالكافر دين ملحق. هذه اربع مستحبات تكون في القنوت كما ذكرت القنوت وكونه في الصبح وكونه قبل الركوع. وكونه سرا. ومن فضائل - 00:36:09

كذلك الدعاء في السجود فهو من مواطن الدعاء وهو اقرب واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فان الدعاء في السجود من مستحبات آا الصلاة كذلك كمن مستحبات الصلاة الدعاء بعد التشهد الثاني - 00:36:29

وكذلك حتى قبل السلام يعني هنا نفهم ان الدعاء لا يكون قبل بعد التشهد الاول والدعاء يكون بعد التشهد الثاني وقبل السلام وها هنا يعني يفهم منه انه بعد ان يأتي بالتشهد والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو قبل ان يسلم. وها هنا يستحب الاصرار في الدعاء لأن الدعاء عندنا - 00:36:46

كما ذكرت قبل قليل القاعدة فيه ان كل دعاء يستحب الاسرار فيه كذلك مما يستحبها هنا فيما يذكره فقهاؤنا التعميم في الدعاء
لان الدعاء كلما اه عما كان اقرب للاجابة ويقصد به هنا ان يدخل معه غيره وان يدعو للمسلمين كذلك مما يذكرها هنا ان احسن
الدعاء ما ورد في سنة النبي صلى الله - 00:37:06

عليه وسلم ثم ما يفتح الله تعالى به على العبد من فضائل الصلاة كذلك التيامن بالسلام يعني التيامن بتحليلة بتسلية يعني ان يأتي
بها ويتيمن حتى ترى صفة وجهه فهذا من المستحبات ايضا او من الفضائل كذلك من فضائل الصلاة لغير - 00:37:26
المأمور. السترة تكون للامام والمنفرد. وتكون اذا خشي ان يمر احد امامهما والخشية هنا تكون في اي موضع تكون في موضع
السجود يعني محل السجود هذا هو حريمه وهذا الذي يستحقه المصلي. فاذا خشي احدهما الامام والمنفرد - 00:37:46
يريد ان يمر احد امامهما فحينئذ تكون السترة في حقهما مستحبة وهي ايضا سنة واردة ايضا في المذهب عندنا على الخلافة هل هي
سنة او انها من من المستحبات لكنها هنا يعني المذكور عند الشيخ الدردير انها من مستحبات الصلاة وغيره الشيخ خليل ذكرها في
السنن على كل حال انما - 00:38:05

ما يقصد به هنا وحتى لو كانت سنة هذا مما سأتينا ان شاء الله تعالى لاحقا انه لا يعني لا يترتب على ذلك سجود السهو لكونها
سنة خارج الصلاة مما - 00:38:25

يشترط هنا في السترة ان تكون بشيء ظاهر لا يستتر بشيء نجس وان تكون بشيء ثابت غير متحرك وان لا يكون هذا مشغلا يعني
بان يستر طفل او بامرأة او حلقة مثلا علم او ذكر. كذلك ان هذه السترة اقل صفاتها التي تتحقق بها السترة ان تكون في - 00:38:35
برمح يعني في السمك وكذلك ان تكون في طول ذراع والذراع تقربيا يساوي اربعين او خمسة واربعين سانتي وهذا نفهم منه ان
الخط لا يكفي لاجل السترة او للاتيان بالسترة. وحينما نقول السترة لغير المأمور نفهم كذلك ان المأمور لا يحتاج الى - 00:38:55
سترة. اما لكون سترة امامه سترة له او لكون امامه اصلا هو سترة له. فلا يحتاج المأمور الى سترة ونفهم حينئذ ايضا ان المرور بين
الصفوف اه يعني اداء الصف الاول هذا محل اتفاق المرور بين الصفوف ليس فيه شيء. الخلاف فقط في الصف الاول على الخلاف
هل الامام هو السترة - 00:39:13

المأمور او ان سترة الامام هي سترة المأمور اما مكروهات الصلاة والمكروه ربما مر معنا تعريفه ولكن نعيده حتى يتقرر ان شاء الله
تعالى انه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله يعني لا يعاقب بالاثم على فعله وكذلك لا يترتب على هذه المكروهات او لا يترتب
عليها بطلان الصلاة حينما يأتي - 00:39:35

بها المصلي فاذا هذه المكروهات يكون في تركها الثواب وليس في فعلها عقاب من مكروهات الصلاة البسمة والتعوذ في الفريضة اي
ان يتتعوذ فيكره ان يأتي بهما قبل الفاتحة وكذلك قبل السورة في الفريضة. ويحوزان اذا كما نفهم هؤلاء ان البسمة - 00:40:05
والتعوذ في الفريضة مكروه ان الاتيان بهما في النافلة يجوز وان كان تركهما اولى كما يذكر الفقهاء والبسملة ليست اية من الفاتحة
على ما قرر يعني على ما قرر علماؤنا وللشيخ الطاهر ابن عاشور في تفسيره في مقدمة تفسيره لسورة الفاتحة كلام نفي - 00:40:25

تحرير بديع جدا لهذا الامر او لهذه المسألة. من مكروهات الصلاة كذلك الدعاء في غير الموضع التي يشرع فيها دعاء ما الموضع التي
يسرع فيها الدعاء؟ مرت معنا قبل قليل؟ اه السجود - 00:40:45

وكذلك بعد التشهد الثاني. فاذا غير هذه الموضع يعني مثلا الدعاء قبل الفاتحة او قبل السورة او كذلك حتى اثناء القراءة وايضا بعد
التشهد الاول وكذلك الدعاء في الركوع فان هذه الموضع لا - 00:41:00

الموضع التي لا يشرع فيها الدعاء يكون حين اذن الدعاء فيها مكروها. كذلك من المكروهات السجود وعلى الثياب والوسط واي شيء
ما يكون فيه رفاهية يعني مثلا السجود على الثياب - 00:41:17

الغترة اه السجود على العمامة يعني كور العمامة السجود على الكم آآ السجود على البسط التي فيها رفاهية المفارش الحديثة هذه
التي تكون فيها سماكة وللاسف الشديد هذا مما انتشر وعم به البلاء السجاد - 00:41:35

هذه التي تأتي وفيها سmek وفيها اسفنج محسنة من الداخل او حتى ما يسمى بالاشياء الطبية التي تنفس عن السجود ثم بعد ذلك تتضخم مرة اخرى هذا كله من الرفاهية التي كرهها فقهاؤنا رحمة الله تعالى لكن هذه الكراهة اذا كانت لاجل الرفاهية -

00:41:50

اما اذا كان لاجل ابقاء حر او برد آآفان ذلك يعني لا يكون فيه الكراهة او تنتفي الكراهة حينئذ اما اذا كان مجرد آآيعني آآ طبلي الليبي وطلب الرفاهية فان ذلك مكروه من مكروهات الصلاة كذلك السجود على كون العمامة او طرف -

00:42:10

الكمية والرداء وهذا ذكرته يعني هذا مما يعني ذكرته واستبقت الحديث عنه فان السجود على كور العمامة او طرف الكم او الرداء ايضا مكروه لان المطلوب هنا ان باشر السجود بجبيه على الارض مباشرة. ايضا من المكروهات القراءة في الركوع والسباحة يعني قراءة القرآن في الركوع والسباحة لان المستحب في هذين -

00:42:31

اما التسبيح او في سجود الدعاء. لكن القراءة طبعا مطلقا في الركوع. وفي السجود هنا يستثنى اذا كانت القراءة في فيما يكون فيه دعاء في ايات كتاب الله تبارك وتعالى كأن يقول مثلا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وربنا ظلمانا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا -

00:42:51

وهكذا او نحو ذلك من الایات اذا كانت فيها دعاء اما ان يقرأ مثلا في السجود او في الركوع آآقل هو الله احده او اذا جاء نصر الله والفتح فان ذلك مكروه -

00:43:11

من مكروهات الصلاة كذلك الدعاء بالاعجمية للقادر على العربية فان هذا ايضا مكروه كذلك الالتفاتات بلا حاجة. الالتفاتات له تفصيل اه يعني يذكره فقهاؤنا ان اه الالتفاتات اذا كان بالعنق يمينا وشمالا فهذا مكروه اذا كان لغير حاجة. كذلك الالتفاتات ايضا بالصدر -

00:43:20

او حتى بجميع البدن اه لكن هنا بشرط ان تبقى الرجلان اه تجاه القبلة فهذا ايضا مما يعتبر مكروها. اما اذا تحولت القدمان الى خلاف جهة القبلة بان يكون انحرفا انحرافا كبيرا فان هذا يعتبر مبطلا من مبطلات الصلاة. الالتفاتات اذا كان لغير حاجة اما اذا كان لحاجة فان الكراهة -

00:43:42

تنتفي من مكروهات الصلاة كذلك تشبيك الاصابع ان يشبك اصابعه وان يعني ايضا يفرقعها الفرقعة هذه التي تكون للاصابع هذا ايضا من المكروهات لان هذا كله يعني من الافعال المنافية للصلاه. كذلك وضع اليدين على الخاصرة فهذا ايضا من آآ يعني من مكروهات الصلاة. والمقصود هنا يعني في -

00:44:03

في حال القيام يعني علل ذلك فقهاؤنا لكونه من فعل المتكبرين او لكونه فعل من لا مرؤة له وقيل بان ذلك ايضا من خصال اليهود ومن مكروهات الصلاة كذلك الاقعاء. الاقعاء هذه صفة في الجلوس -

00:44:24

اه مر معنا في فضائل الصلاة ان الهيئة المعلومة في الجلوس مستحبة. وعلمنا اه او ذكرت ان تلك الهيئة المعلومة في الجلوس هي هي هي التورك واي هيئة تخالف التورك فستكون مكروهه والاقعاء كذلك مكروهه. الاقعاء على التفسير او يعني تفسير الفقهاء له بانه هو ان يرجع في -

00:44:42

روسه على صدور قدميه وتكون اليته على عقبيه. وايضا حتى من المكروه ان يجلس على قدميه وظهورهما للارض وان يجلس على قدميه والاليتين الى الارض وكذلك الجلوس بين القدمين ورجلاه قائمتان على اصابعهما كذلك من يعني من آآ من مكروهات -

00:45:03

صلاة اه تغيمض العين فهذا من المكروهات الا اذا كان يخاف او يخشى اه يعني يخشى من وقوع بصره على شيء محرم او ما لا يشغله في صلاته فحينئذ تنتفي الكراهة من مكروهات الصلاة كذلك وضع قدم على الأخرى وضع قدم على الأخرى او حتى ضم القدمين يعني كما -

00:45:23

يكون هو حال المصفود او المصفد او المقيد فهذا الاقران الذي يسميه الاقران فهذا كله ايضا من المكروهات لان هذا فيه سوء ادب في الوقوف بين يدي المولى تبارك وتعالى. كذلك من المكروهات التفكير بامر دنيوي. يعني ان تتفكر بامور الدنيا. يعني نفهم ها هنا ان

التفكير اذا كان في امور الاخرة فان - 00:45:43

هذا هو المقصود من الصلاة ولذكر الله اكبر لكن اذا تفكك في امور الدنيا فان ذلك مكره لكن بشرط الا يشغله هذا عن الصلاة فاذا اشتغل عن الصلاة بحيث لا يدرى كم صلى فان هذا التذكر حينئذ يكون مبطلا من مبطلات الصلاة من من مكرهات الصلاة كذلك حمل شيء - 00:46:03

ان بالكم او بالفم حمل الشيء يعني في كمه او فمه هذا من العبث لكن هو مكره مثلا حمله بالكم هذا او بالفم اذا لم يشغله عن اداء الفرض اما اذا شغل - 00:46:23

او عن اداء الفرض فان هذه الصلاة باطلة. نحن علمنا ان آآ قراءة الفاتحة من واجبات الصلاة فاذا حمل شيئا بفمه وكان هذا الشيء الذي في فمه ربما يكون مثلا قطعة قماش او قطن وضعه يعني ربما يحمله - 00:46:35

يعني حاجة كأن يكون مثلا لاجل شيء في اسنانه او كأن يكون لبانا ليست له مادة تخرج شيئا من الطعام او يضع مثلا قطعة معدنية او وغير ذلك مما يحتاج اليه او مما يكون عبئا طالما كان لا يمنع من الفرض فيعني لا يمنعه من آآ يعني من اخراج مخارج - 00:46:50

وفي قراءة الفاتحة والا فحينئذ سيكون هذا الحمل مبطلا في فمه سيكون هذا مبطلا كذلك نقول الكلام ايضا في حمله لشيء بكمه او في كمه الاكمام الكبيرة فاذا كان ايضا هذا يمنعه من الاتيان بالواجب فان هذا يكون حينئذ - 00:47:10

اما مبطلات الصلاة اي الافعال التي تبطل الصلاة يعني افعال او ربما حتى ترك لانا كما سنرى بعد قليل بعضها مما يكون بسبب بفعله او الاتيان به تبطل الصلاة او بسبب تركه. فمن مبطلات الصلاة تعمد ترك شرط او ركن - 00:47:29

تعمد نفهم من ذلك ان السهو لا يترتب عليه اه البطidan في بعض الحالات. لان الشرط مثلا على سبيل المثال تعمد ترك الشرط ان يتعمد ترك طهارة الحدث ان يتعمد ترك طهارة الخبث ان يتعمد ترك ستر العورة او استقبال القبلة هذا تعمد فاذا الصلاة ها هنا باطلة لكن تلك الشروط مر معنا - 00:47:48

بعضها ان انها شرط مثلا مع الذكر والقدرة او انها شرط مع الامن والقدرة. المهم ها هنا ان بعض الشروط مقيدة فلذلك تبطل في حال تركها حمدا وكذلك تعمد الترك ركن من اركان الصلاة بان يترتب على السهو على الاركان من تدارك ذلك اذا امكن تداركه. من مبطلات الصلاة الفاتحة عمدا. اما لو تركه سهوا فيترتب عليه ما يترتب على السهو على الاركان من تدارك ذلك اذا امكن تداركه. من مبطلات الصلاة كذلك تعمد زيادة ركن فعلي ايضا تعمد فان السهو ها هنا لا يترتب عليه البطidan. وزيادة ركن فعلي نفهم من ذلك ان زيادة ركن قولي عمدا وهو - 00:48:30

فاتحة تحديدا لا يترتب على ذلك بطidan الصلاة. نعم الذي يكرر الفاتحة اثم يعني عمدا لكون الصلاة لا تبطل. فاذا تعمد زيارة ركن فعلي ما هي الاركان الفعلية؟ الركوع السجود فسجل ثلاث سجادات عمدا زاد ركعة عمدا زاد ركوعين يعني اتى بركوع ثان - 00:48:54

فان صلاته باطلة بمجرد هذه الزيادة تعمد الكلام لغير اصلاح الصلاة فهذا ايضا مما تبطل به الصلاة. لان ترك ترك الكلام واجب وتعتمد الكلام ولو كان ذلك بكلمة واحدة كان يقول لا مثلا او يقول نعم هذا مبطل - 00:49:14

اه طبعا تعمد الكلام لغير اصلاح الصلاة اولا ربما يكون الكلام لغير اصلاح الصلاة واجبا كأن يكون انسان يصلي ويرى امامه شخصا اعمى او طفلا يعني يقترب منه شيء خطير او يعني هو قريب مثلا من شيء يؤذيه فيجب عليه هذا ان يتكلم كي ينقذ هذا الانسان وتكون صلاته باطلة - 00:49:33

فاذا تعمد الكلام لغير اصلاح الصلاة هذا لغير اصلاح الصلاة لكن يمكن ان يكون هذا الكلام لاصلاح الصلاة وهذا يشترط فيه حتى لا تبطل الصلاة ان يكون قليلا وان كان لاصلاح الصلاة. يعني اولا ان يكون لاصلاح الصلاة وان يكون هذا الكلام قليلا. هذا متى يكون؟ اذا سهل - 00:49:57

تمام وسبح له المأموم او سبح به المأموم وقال له سبحان الله سبحان الله ما فهم الامام. فيجوز حينئذ ان يتكلم المأموم ويقول فله مثلا قمت لخمسة او سجدة واحدة قام للركعة التالية وسجد سجدة واحدة ولم يفهم هذا الامام فيقول له المأموم سجدة واحدة هذا هو التكلم لاجل اصلاح الصلاة - 00:50:14

الكلام لغير اصلاح الصلاة مبطل للصلوة كذلك النفح بالفم عمداً فهذا ايضاً مما يبطل الصلاة لأن النفح مثل كما يذكر الفقهاء فمثلاً ان

يخرج من فمه اه مثلاً او اف - 00:50:37

ونحو ذلك يعني مما يكون فيه حرفان فهذا مما يبطل الصلاة اما النفح بالانف فلا يبطل الصلاة الا اذا كان كثيراً او كان المصلي متلاوباً بهذا العمل لكن النفح بالفم يعتبره فقهاؤنا من الكلام من مبطلات الصلاة كذلك تعمد الأكل او الشرب - 00:50:52

تعمد الأكل او الشرب يعني هذا او هذا اذا تعمد الأكل في الصلاة ولو للقمة واحدة فان هذا الأكل مبطل ولو لم يشرب يعني او كذلك تعمد الشرب ولو كان الشيء - 00:51:13

قليلاً ولو كان حتى مكرها في العملين يعني في الأكل والشرب لانقاد نفسه او لضرورة فان الصلاة باطلة. هنا حينما يقول الفقهاء تعمد الأكل او الشرب اي ان احدهما مبطل - 00:51:27

صلوة لكونه يعني اتى به ولو كان منفرداً يعني اتى بالأكل فقط او بالشرب فقط اما اه يعني لو اجتمع الأكل والشرب فالصلوة باطلة قطعاً في كلا الحالتين يعني في هذه الحالة عفواً في التعمد وحتى في السهو لأن - 00:51:38

وها هنا يشترط فيه ان يكون قليلاً فاذا سهى واكل وشرب معاً فان صلاته تكون باطلة. من مبطلات الصلاة كذلك تعمد القيء تعمد القيء ولو كان هذا القيء طاهراً ولو يعني آآ يعني لم يعني يرجع منه شيء فان تعمد القيء هذا ولو كان ايضاً - 00:51:55

فالقيء قليلاً فان تعمده مبطل للصلوة مما يبطل الصلاة كذلك تعمد السلام ما يعني تعمد السلام؟ يعني اولاً لو سهى المصلي وسلم وهذا يقع لنا كثيراً ان يسلم الانسان من ركعتين مثلاً او يسلم من ركعة يظن انه اتم صلاته وهذا لا - 00:52:15

تبطل صلاته لكن يعني فيما لو ظن الاتمام هذا او او سهى لكن لو تعمد المصلي ان يسلم عمداً او انه كذلك كان في حالة شك. لم يتبيّن انه اتم صلاته فالذى يجب عليه في هذه الحالة ان يأتي بما شك فيه - 00:52:32

تحقق او الشك في النقصان كتحققه كما يقول الفقهاء فهذا كان يجب عليه الا يسلم فاذا سلم في هذه الحالة ولو كان ذلك حال الشك في الاتمام فان صلاته باطلة ولو تبيّن حتى فيما بعد انه قد اتى بالركعات او اتى بصلاته - 00:52:51

تامة. فتعمد السلام مبطل. نعم. السهو اه في حالة اه السلام لا يبطل اه الصلاة. مما يبطل الصلاة كذلك المصلي على غير امامه يعني بالقراءة بان يسمع غير امامي ااما اخر او يسمع شخصاً جالساً آآ يعني آآ يقرأ القرآن ولم - 00:53:11

يعرف معنى الآية او لم يعرف عفواً الآية التي بعدها او اراد كلمة فيفتح عليه هذا المصلي فصلاته باطلة حتى لو تكلم بالقرآن لانه مكالمة للغير مما يبطل الصلاة كذلك الحدث يعني الحدث سواء كان طارئاً او تذكره فانه مبطل للصلوة يعني اما ان يخرج منه غلبة - 00:53:31

او تعمداً حتى في الصلاة او ان يتذكره اثناء الصلاة فانه مبطل للصلوة من مبطلات الصلاة كذلك الضحك عمداً او سهواً يعني ها هنا القهقةة بان يتعمد ذلك او ان يسهو - 00:53:51

يضحك بقهقةة في الصلاة فان هذه القهقةة تبطل الصلاة بخلاف التبسم فان التبسم من مكروهات الصلاة اذا كان قليلاً من مبطلات الفعل الكثير هذا يبطل الصلاة؟ طيب ما هو هذا الفعل الكثير؟ هل هي ثلاثة حركات؟ اربع حركات؟ جعلها علماؤنا وجعل المعيار لها علماؤنا بالعرف - 00:54:08

بان هذا الذي يفعل افعالاً كثيرة لو كان هناك شخص يراه يقول هل هذا في صلاة او في غير صلاة؟ فاذا كان الذي يراه يقول هو في غير صلاة فاذا هذا صلاته باطلة بسبب هذه الافعال واذا قال بأنه في صلاة يعني من حيث العرف - 00:54:29

مثلاً حتى نفرق بان من آآ رن جواله مثلاً على سبيل المثال في آآ اثناء الصلاة ودخل يده في جيبه وضغط هذا الزر زر الاصماد فان هذا الفعل لا يعتبر فعلاً كثيراً لكن اخرجه - 00:54:45

وطال عثبه فيه وفتحه وحركه او كانت في جيده مثلاً اوراق وخرجها من جيده وتأملها ووضعها في الجيب الاخر هذه افعال تعتبر في العرف او من يراه في العرف يقول بأنه ليس في صلاة فان هذه الافعال تبطل الصلاة من مبطلات الصلاة كذلك زيادة اربع ركعات - 00:54:59

سهو في الرباعية والثلاثية وركعتين في الثنائية او لا تتذكرون قبل قليل اننا ذكرنا ان من مبطلات الصلاة تعمر زيارة ركن فعلى طيب ماذا اذا سهى واتى بركن فعلي؟ السهو لا يبطل الصلاة - 00:55:19

اتى بسجدة ثالثة هذا لا شيء فيه يعني لا حيث بطلان الصلاة والا فيه سجود بعدي يعني لا لا يترتب على ذلك بطلان الصلاة. طيب ماذا اذا قام انسان لركعة خامسة سهو؟ كذلك هذا لا يبطل الصلاة وعليه سجود من بعدي لاجل الزيادة - 00:55:35

طيب ماذا اذا اتى بركعة سادسة سهو؟ كذلك هذا المقدار حتى الان لا يعتبر فيه زيادة كبيرة. لو اتى بركعة سابعة سهو في صلاة الرباعية كالظاهر واتى بسبع ركعات حتى هذه اللحظة لا تعتبر هذه الزيادة ولو كانت سهو مطيلة للصلاه. متى ما اتى باربع ركعات سهو - 00:55:51

او يعني في صلاة رباعية او حتى ثلاثية في المغرب ان يأتي باربع ركعات نقول له ها هنا صلاتك باطلة. يقول انا اتيت بها سهو. نقول نعم وان كانت سهو - 00:56:10

لكنها الان خرجت عن حد الافعال المقبولة وحينئذ صارت في ضمن الافعال الكثيرة التي تبطل الصلاة فزيادتها ولو كانت سهو تبطل الصلاة فزيادة اربع ركعات سهو في الرباعية والثلاثية وكذلك ركعتين في الثنائية يعني في صلاة الصبح مثلا بازدال ركعتين اي اتى باربع ركعات فان صلاته - 00:56:20

حينئذ تكون باطلة نشرع بعد ذلك في الحديث عما يتفرع عن الخطأ في الصلاة اذا كنتم تستحضرون اول مشجرة في احكام الصلاة اننا حينما استعرضنا الصلاة بان لها شروطا وفرضيات وسفن وفضائل ومكرهات ومبطلات - 00:56:40

ثم ذكرنا اننا سنتحدث عن اه الخطأ في الصلاة واحكام استثنائية وانواع الصلوات فهذا مما نريد ان نفرع الحديث عليه في تلك التقسيمات وهي تقسيمات اصطلاحية متعلقة بهذه الحقيقة الخطأ في الصلاة يقصد بهم ما يقع من الخطأ في الصلاة ويقصد به اصطلاحا سجود السهو - 00:57:06

السهو هو الذهول عن الشيء وهذا مما يعتري الانسان مما يمكن ان يقع له في صلاته من سهو بنقص او سهو بزيادة والعلماء هنا يذكرون ان التقرب الى الله تعالى بالصلاه المرقعة - 00:57:27

اولى من الاعراض عنها وتركها بالكلية بان يترك مثلا الانسان هذه الصلاة ويشرع في صلاة جديدة لانه وقع له فيها سهو او اخل مما يتعلق بهذه اه العبادة مما لا يبطل الصلاة بطبيعة الحال - 00:57:45

ا سجود السهو حكمه اولا انه سنة مؤكدة سواء كان هذا السجود قبلها او بعديها كما سنتعرف على انواع السجود سواء كان لنقص او لزيادة فان هذا السجود سنة مؤكدة سجود السهو حكمه سنة مؤكدة اما صفتة فسجدة - 00:58:00

بتشهد وسلام ويكون ذلك بلا دعاء. يعني لو كان سجودا قبلها فانه بعد ان يأتي بالتشهد وان يأتي بالصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم في تشهده الذي للصلاه يسجد سجدين للسهو ثم بعد ان يرفع منها - 00:58:20

يتشهد مرة اخرى ثم يسلم يعني بلا دعاء يكون بعد التشهد وهذه قاعدة ان كل سلام لابد ان يسبق بتشهد والحال كذلك بالسجود البادي لو انه كان عليه سجود بعديه وبعد ان يسلم من صلاته يسجد سجدين ثم بعد ذلك يرفع من السجدين ويتشهد ويسلم - 00:58:36

مباشرة اما انواعه فهناك سجود قبلي. وسببه النقص واما ان يكون سببه النقص واما ان يكون اجتماع النقص والزيادة ما هو النقص الذي يمكن ان يقع؟ اما ان يكون لنقص سنة مؤكدة كالجهر بالفاتحة في الفريضة او نقص سنتين خفيتين كتكبيرتين - 00:58:57

اذكركم باننا هنا لا نتحدث عن نقص الفرائض لان نقص واجب من واجبات الصلاه يبطل الصلاه فنحن نتحدث هنا عن نقص سنة من سنن الصلاه. هذه السنن اما ان تكون سنة مؤكدة وقد ذكرت فيما مضى ان هناك فرقا او ترتيبا لعلمائنا - 00:59:20

او تفريقا لمراتب السنن فهناك سنة مؤكدة. ما هي السنن المؤكدة؟ الجهر بالفاتحة في صلاة الفريضة الجهر بالفاتحة الجهر بقراءة الفاتحة سنة مؤكدة في صلاة الفريضة. فالجهر بالفاتحة في غير الفريضة كالنافلة والسنن لا يكون حكمه - 00:59:38

انه سنة مؤكدة. وكذلك الجهر بالسورة بعد الفاتحة ليس سنة مؤكدة وانما سنة خفيفة فمن ترك الجهر بقراءة الفاتحة في ركعة واحدة

من صلاة الفريضة فقد ترك سنة مؤكدة واذا ترك سنة مؤكدة فهي في قوة سنتين خفيتين. وها هنا يكون اذا سجود السهو القبلي

لترك سنة مؤكدة او - 00:59:56

سنتين خفيتين كتكبيرتين ان يترك تكبيرة الركوع وتكبيرة السجود مثلا او يترك تكبيرة الركوع وسمع الله لمن حمده هاتان سنتان

خفيتين اذا هذا هو النوع الاول من انواع سجود السهو وهو السجود القبلي وسببه اما ان يكون بسبب النقص - 01:00:24

النقص فقط يعني لا توجد زيادة واما ان يكون بسبب اجتماع النقص والزيادة يعني ترك مثلا آآ الجهر بالفاتحة وفي الوقت نفسه زاد

سجدة ثالثة ثم ترك التشهد لها هنا يقول الفقهاء نغلب جانب النقص فيسجد هذا الساهي سجودا قبليا لتغليب - 01:00:43

بان نقصي على جانب الزيادة واما ان يكون هذا السجود سجود سهو بعديا يعني بعد السلام وسببه الزيادة يعني قيادته

سواء كانت من جنس افعال الصلاة كزيادة ركن او ركعة ان يسجد سجدة ثالثة كما مثلت او ان يأتي برکعة خامسة فهذه - 01:01:05

من جنس افعال الصلاة فيسجدوا لاجلها سجودا بعديا واما ان تكون الزيارة من غير من غير جنس افعال الصلاة كالاكل او الشرب

القليل وكذلك كالكلام القليل سهوا فهذا لما كان من غير - 01:01:25

جنس الصلاة يسجد له سجودا بعدهم والسجود البعدي لترغيم انف الشيطان. ليس لجبر النقص الذي يكون في الصلاة كما هو الحال

في بسجود السهو القبلي وكذلك من اسباب السجود البعدي الشك. وهذا الشك اما ان يكون شكا في الاتمام او في العدد وحينئذ -

01:01:41

على اليقين ويسجد. ما معنى ان يشك في الاتمام؟ يعني شك هل اتم صلاته او لم يتمها؟ او شك في العدد هل هو صلى ثلاثا او بعد ها

هنا يبني على اليقين ما هو اليقين؟ اليقين انه صلى ثلاثا فحينئذ نقول له تأتي برابعة - 01:02:04

وشك في الاتمام هل اتم الصلاة او لم يتمها؟ فهنا يبني على اليقين. طيب لماذا يسجد لاحتمال الزيادة فهناك احتمال ان تكون

هذه الافعال زيادة لانه اتي اصلا باربع ركعات وهذه ركعة خامسة ويحتمل ان تكون فعلا - 01:02:21

هذه ركعة ركعة رابعة وهو لم يأتي اصلا باربع ركعات ركعة ركعة خامسة ويحتمل ان تكون فعلا - 01:02:37

تكبيرة الاحرام الى ان يدخل قبل سلام الامام

هذا المسبوق اما ان يدرك ركعة مع الامام واما الا يدرك ركعة فاذا سهى الامام اذا لم يدرك هذا المسبوق ركعة معه لا يسجد لا

سجودا قبليا ولا سجودا بعديا. يعني هذا رجل دخل في الركعة الاخيرة بعد - 01:02:56

رفع الامام من ركوعه. هذا لم تنسحب عليه احكام المأمورية. هذا مجرد مسبوق لم تنسحب عليه احكام المأمورية. ماذا اذا كان على

هذا الامام سجود قبلي او سجود بعدي. نقول لهذا المسبوق لا تسجد - 01:03:16

لا قبليا ولا بعديا. طيب يقول ماذا اصنع؟ اذا سجد امامك السجود القبلي تبقى في مكانك تنتظره حتى يرفع من سجوده ويتشهد

ويسلم ثم بعد كذلك تقوم وتقضى ما فاتك. طيب ماذا اذا خالف؟ اذا خالف بطلت صلاته. فاذا سجد مع الامام هذا السجود القبلي ومن

باب اولى كذلك - 01:03:30

البعدي وهو لم يدرك معه ركعة فصلاته باطلة. واذا ادرك ركعة فاكثر فهذا انسحب على احكام المأمورية. نقول له تسجد معه القبلية

وتوخر البعدية. ما معنى ذلك؟ يعني يسجد معه القبلية الان قبل قيامه لقضاء ما فاته. فاذا - 01:03:50

سجد امامه سجود السهو او سجود السهو القبلي نقول له اسجد الان اسجد الان مع امامك قبل ان تقوم لقضاء واما كان على امامك

سجود بعد اخر هذا السجود البعدي وقم اولا لقضاء ما فاتك ثم تأتي بعد ذلك بالسجود - 01:04:09

البعدي واذا خالف في ذلك فصلاته باطلة طيب ماذا اذا سهى هذا المسبوق اصلا؟ يعني قام لقضاء ما فاته وسهى. فها هنا نقول اذا

سهى المسبوق فانه في هذا في - 01:04:29

هذه الحال يأتي بما يترتب على سجود السهو اذا كان نقصا او كان زيادة يعني ان الامام باختصار يعني او المقصود ها هنا ان الامام لا

يحمل عنه هذا السهو فاذا سهى اولا او يعني اعيد الكلام مرة اخرى اذا سهى حال الاقتداء فان الامام يحمل عنه سها حال القدوة سها

بزيادة - 01:04:44

تين او سهم مثلا بشيء من النقص فان هذا الامام يحمل عنه هذا السهو اذا سهى بعد انفصاله عن الامام يعني بعد قيام لقضاء ما فاته
فان هذا المسبوق يترتب عليه السجود القبلي اما ان يكون السجود عفوا السهو اما ان يكون قبلها واما ان يكون بعدي - 01:05:04
هناك من الابيات اللطيفة التي تجمع اه السنن التي يسجد لها. نحن مرت معنا اه من معنا تعداد للسنن من سنن الصلاة فهناك سنن
يسجد لها وقد نظمها احد الفقهاء بقوله سيناني شي نان كذا جيمان تأن عد السنن الثمانى فالتقدير عد - 01:05:27

السنن الثمان التي يسر لها نان كذا جيمان تأن عد السنن الثمانية. ما هي السنن؟ وما هي الشنان؟ وما هي الجيمان؟ وما هي التاء
السينان السورة والسر يعني ان قراءة السورة سنة - 01:05:51

والسر في موضع السر سنة. طبعا هذا تعداد للسنن مع كونها سنة مؤكدة او سنة خفيفة وقد يترتب على بعض هذه السنن السجود
القبلي او السجود البعدي. بمعنى ان ترك السورة يترتب عليه ترك سنة لان السورة سنة. وقد مر معنى ذلك - 01:06:07

سابقا فالسورة سنة والقيام لها سنة والجهر او الاسرار في موضعه سنة اخرى. فالسورة سنة والسر سنة لكن ما الذي يترتب على ترك
السر؟ انه سيجهر فاذا سيكون هناك زيادة في موضع السر فحين اذ يترتب على هذا - 01:06:27

على هذه الزيادة سجود بعدي اما الشينان فهي التشهد الاول والتشهد الاخير فهذا قد مر معنا كذلك تعداده بان التشهد اي لفظه سنة
خفيفة اما الجيمان فالجلوس للتشهد وكذلك الجهر الجلوس للتشهد سنة خفيفة فاذا هي مع التشهد يكونان سنتين خفيفتين -
01:06:47

فالجيمان الجلوس للتشهد والجهر اي الجهر في موضع الجهر فالجهر في الفاتحة من معنا بانه سنة مؤكدة والجهر في غير الفاتحة
سنة خفيفة اما التأن فالتكبير غير الاحرام اي التكبير للانتقال يعني لافعال الصلاة كالركوع والسجود والرفع منه وكذلك - 01:07:09
كالتسميع سمع الله لمن حمده ماذا يترتب على من نسي سجود السهو؟ لدينا سجستان سجود قبلي وسجود بعدي. اما السجود البعدي
فمن نسيه يسجده ولو بعد عام بل ولو بعد سنتين. يعني نسي سجوده القبلية البعدية. فهذا يسره ولو تذكره بعد عام او بعد عامين او
بعد سنتين كما يذكر الفقهاء. اولا هذا - 01:07:32

السجود لارغام انف الشيطان كما ذكرت فلا يترتب على تركه بطلان الصلاة. اما من نسي السجود القبلي فهنا تفصيل. هنا تفصيل لا بد
من مراعاته وظبطه فاذا كان هذا السجود القبلي - 01:07:56

ترتب او ترك ولم يطل الزمن نقول يسجده بعد السلام يعني ترتب عليه سجود قبلي ونسي هذا السجود سهى سلم ولم يسجد هذا
السجود او نبهه الجماعة بعد سلامه مباشرة نقول اذا لم يطل الزمن فتسجده بعد السلام مباشرة - 01:08:09
يكون حينئذ امكانه تدارك السجود القبلي. واذا طال الزمن يعني طال الزمن ولم يأتي بهذا السجود او خرج من المسجد يعني ولو كان
ذلك بدون طول للزمن لان هذا معيار يذكره الفقهاء هل بطول الزمن او بالخروج؟ الخروج من المسجد حتى لو كان مباشرة بطول زمن
بخروج رجليه فان - 01:08:29

آآ تداركه لسجود السهو قد فات. فاذا طال الزمن او خرج من المسجد نقول له ان كان هذا السجود القبلي كان متربتا عن ثلاث سنن او
اكثر فان صلاتك باطلة. لماذا الصلاة باطلة؟ بسبب بطلان السجود - 01:08:49

بطلان السجود القبلي لانه طال الزمن او خرج من المسجد. وهذا السجود ترتب عن ترك ثلاث سنن فاكثر. وهنا ثلاث سنن ليست اه
سننا يعني مطلقة اما ان تكون ثلاث سنن مؤكدة واما ان تكون ثلاث سنن خفيفات واما ان تكون مثلا سنة واحدة مؤكدة
وسنتين خفيفتين معها في - 01:09:06

مجموع ثلاث سنن كما يذكر الفقهاء فاذا ترتب هذا السجود عن ترك ثلاث سنن وترك ثم طال الزمن ولم يمكن سجود السهو فان الصلاة
باطلة. واذا كان عن اقل من ثلاث سنن فلا تبطل الصلاة. نقول السجود بطل يعني لا يمكنك ان تدارك - 01:09:26
السجود لكن لكن هذا الامر لخverte فان الصلاة لا تبطل وان كان السجود لا يمكن ان يتدارك - 01:09:44